

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء وقطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقدر القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها كالاتى :
٥٠٠ (فقط خمسمائة) جنيه للمتر المسطح من المباني الواقعة بنطاق محافظة القاهرة
ومدينتى الإسكندرية والجيزة والمنطقة الاستثمارية خارج كردون مدينة الجيزة بعد الكيلو ٢,٥
حتى الكيلو ٢٨ على طريق مصر إسكندرية الصحراوى .
٢٥٠ (فقط مائتان وخمسون) جنيهاً للمتر المسطح من المباني الواقعة بنطاق
باقى المحافظات .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم بوحدات الحكم المعلى
بالأسعار الموضحة عاليه عند تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء
بشأن حساب قيمة الرسم المستحق بواقع (٢,٠٪) من قيمة الأعمال المرخص بها
لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات ،
وكذا عند حساب قيمة الأعمال عند تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون توجيه وتنظيم
أعمال البناء والخاصة بشرط تقديم وثيقة تأمين قبل صرف تراخيص البناء والتعليقات
بواقع (٢,٠٪) من قيمة الأعمال المرخص بها ، وكذا عند حساب تكلفة الأعمال
عند تطبيق أحكام المادة (١٢) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لطلبات التراخيص المقدمة لبناء أسوار فقط يتم حساب سعر المتر الطولى من السور بنسبة (٢٥٪) من فئة المتر المسطح للمباني المقررة بالمنطقة الواقع بها العقار والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم بوحدات الحكم المحلى بالأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار عند حساب قيمة تكلفة الأعمال المخالفة عند تحرير محاضر المخالفات .

على أن تحسب التكاليف المرحلية لما يتم ضبطه من مخالفات طبقاً للنسب التالية من فئة المتر المسطح الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار على النحو التالى :

(٤٠٪) لأعمال الهيكل الخرسانى .

(١٥٪) لأعمال مباني الحوائط .

(٨٪) لأعمال نجارة الأبواب والشبابيك .

(١٢٪) للأعمال الصحية .

(٨٪) لأعمال البياض والتشطيبات الداخلية .

(١٢٪) للأعمال الكهربائية .

(٥٪) لأعمال البياض الخارجى للواجهات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / احمد المغربى